الصباح AL-SABAH

مع جدولة أصل الدين وفترة سماح لعامين

اقتراح نيابي بإسقاط فوائد القروض

الاقتراح نص على تنازل الدولة عن فوائد ودائعها مقابل إلغاء الفوائد عن القروض

قدم 5 نواب اقتراحا بقانون بإسقاط فوائد القروض عن المواطنين.

وجاء في الاقتراح الذي تقدم به: محمد المطير وعبدالله فهاد والدكتور عادل الدمخي وللدكتور مبارك الطشة وفارس العتيبي:

(المادة الأولى):تقوم البنوك وشركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بجدولة القروض الاستهلاكية للمواطنين حتى تاريخ 31 يناير 2021، وتسدد على اثنتي عشرة سنة على أن يبدأ السداد في بداية السنة الثالثة بعد سنتي سماح وعلى دفعات شهرية لما تبقى من أصل الدين ودون فوائد، نظير ما تم إيداعه من مبالغ نقدية لدى البنوك من قبل الهيئة العامة للاستثمار ومؤسسة البترول الكويتية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

كما يجوز للبنوك الإسلامية جدولة أصل قروض المواطنين الاستهلاكية مع التنازل عن الأرباح المحققة، وفقا لقواعد الجدولة ذاتها المشار إليها في الفقرة السابقة على أن تقوم الدولة بإيداع قيمة أصل هذه القروض لدى البنوك الإسلامية بصفة وديعة دون أرباح.

(المادة الثانية):لا تحتسب أي فوائد لودائع المؤسسات الحكومية، وتقوم الدولة بتعويض الأرباح المفقودة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في نهاية كل سنة مالية عما يعادل نسبة أرباحها السنوية على أصولها.

(المادة الثالثة):تقدم البنوك وحسب تعليمات بنك الكويت المركزي للشركات التي منحت للمواطنين قروضاً استهلاكية قرضاً حسناً دون فوائد ربوية يعادل أصل قروض المواطنين الاستهلاكية المحددة في هذا القانون مقابل إعادة جدولتها وفق هذا القانون.

(المادة الرابعة):يحظر على البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي منح القروض للمواطنين بفوائد مع جواز تمويل احتياجات المواطنين وفقاً لنظام المعاملات الإسلامية.

(المادة الخامسة):يجوز لكل مواطن حصل على قروض استهلاكية جدولة القروض المبينة في المادة السابقة.

(المادة السادسة):تعاد تسوية أوضاع المستفيدين من تطبيق أحكام القانون رقم (51) لسنة 2010 المشار إليه ويتم جدولة ما تبقى عليهم وفقاً لأحكام المواد السابقة. (المادة السابعة):

يصدر بنك الكويت المركزي لائحة تنظيمية لتنفيذ هذا القانون في مدة أقصاها شهران بعد صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وجاء في المذكرة الإيضاحية، أنه أثقلت الفوائد الربوية كاهل المواطنين المقترضين بعقود إذعان مع البنوك الربوية، كما زادت نسب الفوائد المتراكمة على الحد القانوني.

وأضيفت الفوائد المتراكمة على أصل الدين عند جدولة قروض المواطنين بما أدى إلى زيادة أصل الدين.

وحيث إن التراخي في الرقابة يحمل الدولة مسؤولية هذا الوضع المأساوي للمقترضين، لذلك لزم تدخل الدولة لتنظيم هذه القروض وإلغاء الفوائد الربوية، ومن أجل كل ما سبق نظمت ضوابط وقواعد هذا الاقتراح بقانون في مواد تضع هذه الأهداف موضع التطبيق، بحيث تقوم الدولة بالتنازل عن فوائد ودائعها والمؤسسات التابعة للهيئة العامة للاستثمار والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومؤسسة البترول الكويتية مقابل إلغاء الفوائد الربوية عن القروض الاستهلاكية للمواطنين كما تقوم بإعادة جدولة أصل الدين لسنتي سماح وعشر سنوات بأقساط شهرية ودون فوائد.

..واقتراح نيابي آخر بتوزيع 20 في المئة من عائدات احتياطي الأجيال القادمة على المواطنين بالتساوي

قدم 5 نواب اقتراحاً بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (2 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 في شأن توزيع نسبة 20 في المئة من عائدات احتياطي الأجيال القادمة على المواطنين.

وجاء في التعديل الذي تقدم به: محمد المطير ومحمد هايف وفارس العتيبي وخالد المونس ومبارك الحجرف: (المادة الأولى): تضاف مادة جديدة برقم (2 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 المشار إليه نصها الآتي: تقتطع سنويا نسبة (20 في المئة) من عائدات استثمار احتياطي الأجيال القادمة توزع بالتساوي على كل مواطن بلغ سن الرشد عند انتهاء كل سنة مالية.

وجاء في المذكرة الإيضاحية، أنه «كان هدف الكويت من إنشاء الصندوق هو تأمين مستقبل أجيال البلاد القادمة، ولما كان الصندوق ولله الحمد يحقق أرباحاً سنوية، حيث إن نمو إيرادات الصندوق في السنوات الخمس السابقة تجاوز عائدات النفط في الفترة نفسها، لذا ارتأينا تقديم هذا الاقتراح بقانون الذي يهدف إلى توزيع نسبة (20 في المئة) من الأرباح السنوية لاحتياطي الأجيال القادمة بالتساوي على كل مواطنة ومواطن أتم من العمر (21) عام على أن يتم توزيعها بشكل سنوي عند انتهاء كل سنة مالية، لينعم المواطنون بالعيش الكريم و الرفاهية وسد حاجاتهم والتزاماتهم من هذه الأرباح، وبناء عليه سيراقب الشعب أداء الصندوق والقائمين عليه علماً بأن هذه النسبة لن تؤثر في متانة الصندوق، حيث أن التوزيع سوف يكون من صافي الأرباح فقط».

يُعتمَد فيها البرامج التأهيلية وفق التجارب الدولية الناجحة

المونس يقترح إنشاء مستشفى متكامل لعلاج الإدمان خلال سنتين

خالد المونس

تقدم النائب خالد المونس، باقتراح بقانون لإنشاء مستشفى لعلاج وتأهيل المرضى من الإدمان على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والكيميائية والمشروبات الكحولية والخمور وينص القانون على انشاء مستشفى الأمل ولا تقل مساحتها عن (١٥) ألف متر مربع وفق أحدث التصاميم، ويزود بجميع الأجهزة الطبية اللازمة لتخليص جسم المريض من السموم والمواد التي كان يتعاطاها، وبجميع الأجهزة التأهيلية البدنية والنفسية، ويعين كادر طبي متخصص بمثل هذه الحالات من الأطباء والممرضين والفنيين والاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين.

وتعتمد فيه البرامج التأهيلية وفق الدراسات والتجارب الدولية الناجحة والخطط الواقعية المدروسة ويتضمن برامج قضاء أوقات الفراغ وممارسة الهوايات وتطويرها، وبرامج تدريبية تؤهلهم للانخراط في سوق العمل بعد التعافي.

ونص القانون على تبعية المستشفى الإدارية والمالية لوزير الصحة مباشرة، وله أن يفوض مجلس الإدارة بالاختصاصات، على أن يشكل مجلس الإدارة من سبعة أعضاء من المختصين ويعين من بينهم رئيس ونائب الرئيس، وعلى وزير الصحة اصدار قرارا بتسمية المدير التنفيذي للمستشفى، ويكون بالدرجة ذاتها لمديري المناطق الصحية، وذلك بناء على ترشيح من بين ثلاثة أسماء يختارها مجلس الإدارة، ويكون المدير التنفيذي مسؤولاً أمام مجلس الإدارة.

واشترط المقترح مراعاة في الهيكل التنظيمي للمستشفى إنشاء أجنحة للإقامة فيها بحيث يخصص جناح للأحداث وأجنحة للرجال والنساء، وتخصص عيادة للطوارئ تستقبل الحالات على مدار الساعة، وعيادات تخصصية للحالات التخلص من السموم، متابعة العلاج، التأهيل، الإرشاد النفسي والاجتماعي، وعيادات متابعة الحالات بعد التعافي.

وأعطى المقترح ميزة أن يعد المريض في إجازة مرضية خلال فترة وجوده بالمستشفى، ويجوز للطبيب المختص منحه إجازة مرضية بعد التعافي وفق قرار من لجنة ثلاثية من الاستشاريين المختصين إذا وجد ضرورة لذلك دون الحاجة للعرض على المجلس الطبي العام، ولا يتعارض ذلك مع إمكانية تقديمه للاختبارات الدراسية إذا أبدى المريض رغبته في ذلك، وفي حال ثبوت عدم لياقة المريض الصحية للعمل يتم إصدار القرار بإجماع اللجنة الثلاثية، ولا يعد القرار نافذاً إلا بعد التصديق عليه من قبل مجلس الإدارة، على أن تحدد أسباب ذلك، وأن يكون المريض ممن يستلزم علاجه فترات زمنية طويلة لا تقل عن عام كأحد الشروط الواجب توافرها للنظر في لياقته الصحية.

والزم المقترح عيادات الطوارئ بنصه لا يجوز لعيادة الطوارئ رفض استقبال أي مريض يرغب في الدخول للمستشفى لأي سبب كان إذا ثبت مرضه بالإدمان، ويخصص جناح للحالات الجديدة إلى حين تصنيفها قبل إلحاقها بالأجنحة الأخرى للإقامة الطويلة، وفي حالة إحضار مريض من قبل ذويه فإنه يتم التأكد من مرضه بالإدمان وتشخيصه قبل قبول دخول المستشفى، ولا يجوز رفض دخوله إذا ثبت تعاطيه للمواد التي يصدر بها قرار من وزير الصحة، ويصدر قرار من مجلس الإدارة بتحديد الفئات التي يصرح لها بزيارة المريض ومواعيد الزيارة، وذلك وفق تصنيف الحالات المرضية، مع مراعاة ما يصدر من توصية من الطبيب المختص.

وأشار المقترح أنه في غير حالات المبادرة للعلاج من قبل المريض أو ذويه، يستقبل المستشفى فوراً كل حالة تقرر المحكمة بدلاً من توقيع العقوبة إيداع المتهم ممن ثبت للمحكمة تعاطيه للمواد مخدرة أو المؤثرات العقلية أو الكيميائية أو المشروبات الكحولية والخمور، على أن يتم رفع تقرير عن حالته إلى المحكمة لتقرير الإفراج عنه أو استمرار إيداعه لمدة أخرى، ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع بالمصحة عن ثلاثة أشهر أو أن تزيد على سنتين، ويشمل ذلك الأطفال والأحداث ممن هم دون سن الثامنة عشر.

يشمل المدنيين والعسكرين والمتقاعدين ودعم العمالة

واقتراح ثالث لزيادة 400 دينار لجميع موظفي الدولة

مقدمو الاقتراح أكدوا على ضرورة توفير سبل الحياة الكريمة للمواطنين

قدم 5 نواب اقتراحاً بقانون بزيادة 400 دينار على الراتب الأساسي للموظفين الكويتيين في الحكومة ورجال الشرطة والجيش والحرس الوطني ورجال الإطفاء وعلى رواتب المتقاعدين، وزيادة 400 دينار على دعم العمالة الوطنية.

وجاء في الاقتراح الذي تقدم به: محمد المطير وشعيب شعبان ومحمد هايف وفارس العتيبي ومبارك الحجرف، التالي:

المادة (1):تزاد رواتب الكويتيين العاملين في الدولة كافة سواء كانوا عاملين بقانون ومرسوم الخدمة المدنية أو عاملين تنظم شؤون توظيفهم قوانين خاصة أو رجال الشرطة أو الجيش أو الحرس الوطني أو رجال الإطفاء أو العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة بواقع 400 دينار.

المادة (2):تزاد رواتب المتقاعدين الكويتيين 400 دينار.

المادة (3):يزاد دعم العمالة الوطنية 400 دينار.

وجاء في المذكرة الإيضاحية، أنه: مراعاة للظروف المعيشية للأسر الكويتية وحرصاً على توفير سبل الحياة الكريمة للمواطنين ليتمكنوا منمواجهة أعباء الحياة ومتطلباتها وارتفاع مستوى المعيشة، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق بزيادة 400 دينار على الراتب الأساسي للموظفين الكويتيين العاملين في الدولة كافة ورجال الشرطة والحرس الوطني ورجال الإطفاء وعلى رواتب المتقاعدين وزيادة 400 دينار على دعم العمالة الوطنية.

الخنفور يسأل عن أسباب عدم تعيين حملة الماجستير والدكتوراه أعضاء هيئة تدريس في الجامعات والكليات الخاصة

سعد الخنفور

وجه النائب سعد الخنفور، سؤلا لوزير التعليم استفسر منه عن دور الوزارة وسياساتها في دعم الكوادر الوطنية من الحاصلين على درجات علمية " الماجستير والدكتوراة" مطالبا الوزير وكافة أجهزة الوزارة الاستفادة من أبحاثهم ودرجاتهم العلمية والعمل على تهيئة الظروف المناسبة لهم، وتوفير الوظائف المناسبة في مجالات تخصصهم الأكاديمي في كافة القطاعات الأكاديمية ومنها الجامعات والكليات والمعاهد الخاصة.

وتطرق الخنفور في سؤاله إلى سياسة الوزارة الحالية التي لم تلزم الجامعات الخاصة بإحلال المواطنين الحاصلين على درجتي الماجستير والدكتوراة في الجامعات الخاصة بدلا من الأساتذة الوافدين، مؤكدا أن هناك الكثير من النماذج الوطنية تفوق عدد كبير من الأساتذة غير الكويتيين في الجامعات والكليات والمعاهد خبرة ودرجة علمية.

وطالب الخنفور بتزويده بسياسة الوزارة تجاه إحلال حملة الماجستير والدكتوراة من المواطنين في الجامعات الخاصة بدلا من الأساتذة غير الكويتيين مع تزويده بإحصائية توضح أعداد المدرسين والأساتذة في الجامعات الخاصة والمعاهد وتخصصاتهم، والآخرين الذين حصلوا على لقب رئيس جامعة وعميد كلية رؤساء أقسام؟.

وتساءل الخنفور عن نسبة التكويت المفروضة على الجامعات والكليات والمعاهد الخاصة لأعضاء هيئة التدريس، ورؤية الوزارة لهذه النسبة مستقبلا والجهة التي تقوم بالتدقيق على درجتي الماجستير والدكتوراة قبل منحهم إذن العمل وما اذا كان تعيين عضو هيئة التدريس بعقد جزئي أو بنظام الاستعانة أو ما يشابه من الانظمة يدخل ضمن نسبه التكويت المطلوبة لأعضاء هيئة التدريس.

5 نواب يقترحون تخضير محيط مشروع المطار الجديد «T2» والمباني والمرافق التابعة قبل الافتتاح

أعلن 5 نواب عن تقدمهم باقتراح برغبة بالإعلان عن مسابقة عامة لطرح مخططات التخضير والزراعة التجميلية الصديقة للبيئة في محيط مشروع المطار الجديد (T2) والمباني والمرافق التابعة له على أن يتم الانتهاء من تنفيذ المشروع قبل الافتتاح الرسمي لمشروع المطار الجديد.

ونص الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب د. حسن جوهر ومهلهل المضف ود. حمد المطر ود. عبد العزيز الصقعبي ود. جنان بوشهري على ما يلي:

لما كان مشروع مطار الكويت الدولي الجديد (T2) قد شارف على الانتهاء، وبدأ العد التنازلي لافتتاحه، ولما كان هذا المشروع يمثل أحد معالم دولة الكويت الجديدة ويعد واجهة البلاد كأهم منفذ دولي، وواجهة حضارية لاستقبال القادمين إلى البلاد، ولما كانت المتطلبات البيئية ضمن تعهدات الحكومة في المحافل الدولية والاتفاقيات العالمية.

ولما كانت المساحة الجغرافية المحيطة بمشروع المطار وبين المباني والمرافق التابعة له واسعة ومتنوعة وبالتالي قابلة للتخضير والزراعة التجميلية، الأمر الذي يسبغ على المشروع منظراً جمالياً رائعاً ويلبي متطلبات حماية البيئة والتخضير المنظم في بيئة صحراوية وجافة كما هو الحال في دولة الكويت، لذا فإننا نتقدم بالاقتراح برغبة التالي :

(1) قيام الإدارة العامة للطيران المدني وبالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والهيئة العامة للبيئة والهيئة العامة للزراعة وبلدية الكويت وأي من الجهات المعنية بالإعلان عن مسابقة عامة لطرح مخططات التخضير والزراعة التجميلية الصديقة للبيئة (Landscape) في محيط مشروع المطار الجديد (T2) والمباني والمرافق التابعة له (كما هو مرفق في الصورة الضوئية).

(2) البدء بإجراءات العمل لتنفيذ الطرح الفائز وفق جدول زمني بحيث يتم الانتهاء منه قبل الافتتاح الرسمي لمشروع المطار الجديد.